القضاء الدولى والمحكمة الجنائية الدولية بين القانون والسياسة

المقدمة

إن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته ، ذلك أن التوقف في مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة المتصلة بحقوق الإنسان لا تؤمن بالضرورة الحماية الفعلية لتلكم الحقوق وتفعيل صيانتها من كل أشكال الخرق والانتهاك .

وعليه وطالما تنزل الإعلان العالمي والعهود والمواثيق اللاحقة له في منزلة الالتزام المعنوي والأخلاقي فإن هاجس المجتمع الدولي لم يتوقف عند مزيد إثراء الكم الهائل من المبادئ والقيم المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بل تطور نحو رصد آليات فعلية لحماية سائر الحقوق والحريات خدمة لإنسانية الإنسان وللارتقاء بتلكم الحقوق والحريات إلى حيز الإلزام القانوني .

ولا جدال في كون تأمين إلتزام الدول بمعناه القانوني حيال تلكم الحقوق والحريات الأساسية يقتضي إنشاء إتفاقيات تلزم تلكم الدول بمقتضى التوقيع والمصادقة .

ولئن تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعهد الأعضاء بالاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفصل ٥٥ والفصل ٥٦ من نص ميثاق) فإن ذلك لم يكن كافيا لضمان حماية تلكم الحقوق والحريات كما أن ترسانة الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان واللاحقة للميثاق الأممي لم تحقق أهداف الإنسانية في هذا الباب بل ظلت المسافة الفاصلة بين المبادئ والممارسة كبيرة جدا مما إستوجب تفعيل تلكم المبادئ بآليات تتميز بالالتزام والإلزام .

وكان طبيعي جدا أن يسعى المجتمع الدولي إلى إقامة مؤتمرات على نطاق عالمي لغاية تكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحية وإرساء آليات تؤمن تفعيل تلكم الحقوق والحريات وتضمن صيانتها من الخروقات تحت أي بند من البنود .

ولئن إستعرض مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان المنعقد بطهران سنة ١٩٦٨ إشكالية عالمية

حقوق الإنسان وأفضى إلى الإقرار بأن « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد فهما مشتركا لدى كل شعوب العالم بخصوص الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها أو إنتهاكها لكل الإنسانية .

ويشكل إلتزاما على عاتق المجتمع الدولي « فإن مؤتمر فيينا لسنة ١٩٩٣ أسس لنقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية : مفاهيما وآليات ، ضرورة أنه إختزل مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عدة عقود (١٩٤٨ -١٩٩٣) لرصد آليات تكرس إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي .

وكان منتظرا أن يشهد المؤتمر العالمي بفيينا جدلا على أكثر من مستوى بشأن حماية وصيانة حقوق الإنسان في العالم في ضوء تنوع الخلفيات الحضارية والسياسية والثقافية لأطراف المؤتمر من الحكومات وعلى إختلاف مصالحهم من جهة وتبعا للحضور المكثف للمنظمات غير الحكومية وأداءها القيم والثمين من جهة أخرى .

على أن مؤتمر فيينا أفضى إلى حسم مسألة عالمية حقوق الإنسان وأكد من جديد « إلتزام جميع الدول رسميا بالإيفاء بإلتزاماتها المتعلقة بتعزيز إحترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة والمواثيق ذات الصلة ووفق القانون الدولي ولاتقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق أي جدل وفي هذا الإطار يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا «.

كما ورد بذات التقرير الختامي للمؤتمر إقرار بأن « جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويجب على المجتمع الدولي أن يتعامل بشأن حقوق الإنسان على أساس شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التركيز ولئن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فإنه من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع الحقوق .

إن قراءة مضامين التقرير الختامي لمؤتمر فيينا تؤكد الحرص الشديد على ضرورة إيفاء الدول بإلتزاماتها حيال صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية من كل خرق وعليه فإن تجديد النداء

للدول لتنفيذ إلتزاماتها الدولية يشكل في الواقع وضعها أمام مسؤولياتها بهدف وضع حد لكل أشكال الانتهاكات للذات البشرية .

ولئن كان مؤتمر فيينا محطة هامة في الحركة العالمية لحقوق الإنسان فإن الجدل في صفوف المجمتع الدولي ظل قائما بشأن تطوير آليات حماية حقوق الإنسان لضمان تفعيلها تباعا وتحقيق أرقى درجات النفاذ حيال تطبيقها درءا لمخاطر طمسها وخرقها بالتمادي في ممارسة الإنتهاكات .

ولئن لا يتسع المجال في هذه المداخلة لإستعراض جملة آليات حماية حقوق الإنسان والتي تم إنشاؤها بعد مؤتمر فيينا لسنة ١٩٩٣ فإن إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتعهد بالبت في جرائم حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها يعد آلية أساسية أفرزتها جهود المجمتع الدولي في هذا الباب .

فحماية لحقوق الذات الإنسانية وتعزيزا لمبادى العدالة ووضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية .

ولا جدال في كون إنشاء هذه المحكمة يعد آلية حاسمة أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية ومساءلتهم قضائيا بهدف غلق مسالك التحصن بالإفلات من العقاب .

ويتعين الإشارة في هذا الباب إلى الأئتلاف من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي تكون منذ عام ١٩٩٣ (ونلاحظ أنه متزامن مع مؤتمر فيينا)وقد ضم الإئتلاف ما يزيد عن ألف عضو من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان للمطالبة بإرساء آلية قضائية لتتبع الجناة في الجرائم المتصلة بحقوق الإنسان .

هذا وواصل الائتلاف عقب صدور نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية حملته العالمية من أجل دعوة جميع الدول للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة من ناحية ومن أجل سن تشريعات تخول لها التعاون الكامل مع أجهزتها من ناحية اخرى .

هذا ، وأقر المؤتمر الديبلوماسي للمفوضين المنعقد بروما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتاريخ ١٨ جويلية ١٩٩٨ وشهد المؤتمر حضور وفود عن مائة وستين (١٦٠) دولة وإحدى وثلاثين (٣١) منظمة دولية ومائة وستة وثلاثين (١٣٦) منظمة غير حكومية حضرت بصفة مراقبين هذا ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنشأ فعليا هذه المحكمة بمصادقة ستين دولة عليها وفعلا فقد تمت مصادقة الدولة الستين بتاريخ ١١ أفريل ٢٠٠٢ على أن تدخل حيز الوجود والممارسة الفعلية بداية من اليوم الأول للشهر الموالي لستين يوم بعد مصادقة الدولة الستين على النظام للمحكمة (المادة ١٢٦ من النظام الأساسي) وصارت تبعا لذلك المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية قائمة الذات مؤهلة للتعهد بالملفات الجنائية التي ترفع إليها.

وتجدر الملاحظة في هذا الباب بأن مائة وأربعة دول (١٠٤) قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إلى غاية تاريخ ٢٠٠٧/٠١/٠١) وأصبحت بالتالي هذه الدول أطرافا بنظام المحكمة على أنه لم تنظم لهذه الهيئة القضائية الدولية سوى دولتين عربيتين وهما الأردن و دجيبوتي .

إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالأغلبية الساحقة للدول في المؤتمر (مائة وعشرون دولة) كان إستجابة فعلية لنظال أجيال متعاقبة من نشطاء حقوق الإنسان في العالم ضرورة أن إقامة جهازا قضائيا دائما لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية يشكل آلية نوعية جديدة تضاف إلى منظومة حقوق الإنسان التي ولئن سبق أن أرست أنظمة دولية وإقليمية حمائية على مدار ما يزيد عن نصف قرن فإنها لم تتوفق في التصدي الفعلي للكم الهائل من الانتهاكات ضد الأفراد والجماعات .

ومن المفارقات أن تناشد الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٧ المجموعات الإقليمية إصدار مواثيق وإرساء آليات إقليمية لحماية حقوق الإنسان وإقامة أجهزة للمراقبة أقل تعقيدا من أجهزة إشراف على نطاق عالمي وتم فعلا إرساء المزيد من الأليات الإقليمية ثم يعود المجتمع الدولي إلى فرض آليات حمائية وردعية ذات بعد دولي على غرا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

ولعل تواصل نزيف الانتهاكات والإجرام في حق الإنسانية أفضى إلى اليقين بمحدودية سائر الأليات السابقة من جهة وبضرورة دفع حشد دولي قصد إقامة آلية قضائية دائمة وشاملة من جهة أخرى .

تأسست المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية والتي يدينها القانون الدولي ، هذا وتقتضي المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة بارتباطها مع منظمة الأمم المتحدة بإتفاق ، ضرورة أنها ذات شخصية قانونية وفق ما تقتضيه المادة الرابعة من نظامها الأساسي .

على أنه يتعين قبل تقديم المحكمة الجنائية الدولية ، إستعراض الرصيد التاريخي للقضاء الدولي المتصل بردع جانب هام من الجرائم الأشد خطورة التي وقعت الإنسانية تحت طائلتها في عديد بقاع العالم .

الجذور التاريخية للقضاء الجنائي الدولي

إن إقامة العدالة الجنائية الدولية ليس إجراءا جديدا بل تعود جذورها إلى الماضي البعيد نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من إنتهاكات للأعراف الدولية والقانون الدولي الإنسان .

١- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى :

فمنذ القرن التاسع عشر وبالتحديد بعد صدور إتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ الخاصة بمعالجة ضحايا الحرب دعى (قوستاف منيه) وهو أحد مؤسسي الصليب الأحمر إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى مساءلة من يخالف أحكام الإتفاقية الشار إليها وتقدم فعلا بمشروعه هذا إلى اللجنة الدولية مقترحا تشكيل المحكمة على النحو التالي :

ممثلا عن كل طرف من الأطراف المتحاربة وثلاثة ممثلين من دول محايدة على أن مقترحه لم يرى النور رغم كل الجهود المبذولة .

٢- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى :

وتجدد الإنشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي جنائي إبان الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها عشرات الملايين من الأشخاص فكانت الرغبة كبيرة في إتخاذ إجراءات لردع الجناة والحيلولة دون وقوع حرب عالمية اخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين .

هذا ويتعين الإشارة في هذا الباب إلى معاهدة فرساي الموقعة عام ١٩١٩ حيث شعر المجتمع الدولي بضرورة إرساء قواعد وإجراءات قانونية للغرض . فقد وردت بمعاهدة فرساي إشارة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأمبراطور الألماني السابق (قليوم الثاني) حيث إتجه المنتصرون في الحرب إلى إنشاء لجان تحقيق تحدد مخالفات الأعراف وقوانين الحرب وملاحقة مجرمي الحرب الألمان على أن المحاكمة المنتظرة لم يتم إجراءها لأن الأمبرطور الألماني قد تمتع بحق اللجوء السياسي في هولاندا ورفضت هذه الأخيرة تسليمه بدعوى أن الأباطرة والرؤساء تجب محاكمتهم أمام شعوبهم فقط .

كما يتعين الإشارة إلى أن إنشاء عصبة الأمم كان يستهدف تجنب الحروب والمأسي الناجمة عنها وقد ورد بعهد عصبة الأمم الذي أصبحت مقتضياته سارية المفعول سنة ١٩٢٠ التنصيص على وجوب صيانة السلم العالمي وإلتزام الدول بطرق السليمة لحل نزاعاتها .

هذا وأثير موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كيفما إقتضت ذلك المادة ١٤ من عهد صبة الأمم ، فتشكلت للغرض لجنة إستشارية عهدت إليها مهمة إعداد مشروع لتأسيس المحكمة ، ويلاحظ في هذا الباب حصول جدلا بشأن المشروع فقد رأي البعض ضرورة إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية فيما إقترح البعض الأخر تأسيس شعبة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة . غير أنه لم يتم إنشاء هذه المحكمة بدعوى عدم سابقية الأتفاق بين الدول بشأن القانون الواجب تطبيقه وعليه فقد إقتصر جهد الجمعية العمومية على إنشاء محكمة العدل الدولية فحسب .

٣- مرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية :

مع نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من صدمة للأنسانية نتيجة حجم الدمار وهول الكوارث الذي أفرزته ، تجدد إنشغال المجتمع الدولي بإنشاء جهاز قضائي دولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة . وفعلا فقد تم تشكيل محاكم جنائية دولية من قبل الحلفاء المنتصرين .

ففي عام ١٩٤٠ تم تشكيل محكمة نورونبارغ في حين إنشأت محكمة طوكيو عام ١٩٤٦ وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين .

ونلاحظ في هذا الباب بأن هتين المحكمتين المؤقتتين قد وصفتا بمحكمتي المنتصرين (نسبة إلى المنتصرين في الحرب العالمية الثانية) .

ولئن لم تنجح معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ في إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى فإن المنتصرين في الحرب العالمية الثانية قد توفقوا في إقامة إجهزة قضائية لمحاكمة المنهزمين الألمان واليابانيين وذلك بعد استسلامهما .

وعليه فقد دعى الحلفاء إلى إجراء محاكمة عسكرية لمجرمي الحرب الألمان واليابانيين وتبنوا ذلك وفق إتفاقية لندن المؤرخة في ١٩٤٥/٠٨/٠٨ والتي افضت إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب .

وتم عقد جلسات المحكمة بمدينة نورنبورغ الألمانية على خلفية أنها المركز الرئيسي للحزب النازي وقضت المحكمة بإعدام عدد من القادة النازيين الألمان بعد إدانتهم بإرتكاب المذابح والقتل الجماعي ، وبخصوص اليابان فقد اصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرار إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية وذلك بتاريخ ١٩٤٦/٠١/١٩ وإختصت هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام الدولي والجرائم ضد الأنسانية ومخالفات الأعراف والقوانين الدولية المتصلة بالنزاعات المسلحة .

وفي ١٩٤٨/١١/١٢ قضت المحكمة بإعدام ستة قادة يابانيين .

٤- مجلس الأمن الدولي وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة :

شـهد المجتمع الدولي لاحقا إنشـاء المحكمة الدولية الجزائية الخاصـة بيوغسلافيا بمقتضى قرار مجلس الأمر الدولي الصـادر سـنة ١٩٩٣ ثم المحكمة الدولية الجزائية الخاصة برواندا وفق ذات الإجراء الأممي وذلك سنة ١٩٩٤ .

إختصت كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم التالية :

١ - جريمة الإبادة .

٢ - الجرائم ضد الإنسانية .

٣ -خرق القوانين والأعراف الدولية المتصلة بحالات النزاع المسلح .

٤ - إنتهاكات خطيرة لإتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

وعلى مستوى الإختصاص الترابي للمحكمتين نلاحظ بأن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا قد تعهدت بالنظـر في الجرائم المرتكبة على كامل التراب اليوغسـلافي (جمهورية يوغسـلافيا الإشـتراكية سـابقا) فيمـا تعهدت المحكمة الخاصـة بروندا بملاحقة المتهمين بإرتـكاب الجرائم على التراب الرواندي وكذلك الجرائم الصادرة عن روانديين والمرتكبة على تراب الدول المجاورة لرواندا .

وهـذا ويتجـه الملاحظة بأن المحكمة الخاصـة بيوغسـلافيا والمحكمة الخاصـة برواندا قد تعهدا بالنظر في الجرائم قبل إنشاء المحكمتين:

١ - الجرائم المرتكبة بداية من ٠١/٠١/١٩٩١ بالنسبة لرواندا .

٢- الجرائم المرتكبة خلال المدة الفاصـلة بين ١ جانفي و٣١ ديسـمبر ١٩٩٤ بالنسـبة ليوغسلافيا السابقة .

وعليه فقد كان مجال التدخل للمحكمتين ذي مفعول رجعي بينما حدد النظام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية مجال تدخلها بداية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

وتختلف المحكمتين المذكورتين عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث علوية كل المحكمتين حيال المحاكم الوطنية للدولتين (إختصاص مطلق) بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالصبغة المكملة للقضاء الوطني للدول وعلى مستوى إثارة الدعوى نلاحظ الإختصاص الحصري للمدعي العام بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة روندا ضرورة أنه يثير الدعوى ويباشر التحقيقات ويدون لائحة الإتهام بينما يتعهد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيقات تحت إشراف الدائرة التمهيدية للمحكمة التي يعود لها القول الفصل في إحالة المشتبه بهم على المحاكمة من عدمها .

تاريخ المحاكم الجنائية الدولية

إنَ فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست بفكرة جديدة، وإنما تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة، وفي هذا الصدد يذهب العديد من الباحثين إلى إنَ أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم حيث أن الاعتقاد سنة ١٢٨٦ قبل الميلاد، كما أجرى ملك بابل نبوخذنصر محاكمة ملك يودا المهزوم سيد بيترياس، كما جرت محاكمتان إحداهما لـ(Cnradin Von Hohenstafen) في نابولي عام ١٢٦٨ والأخرى لمحاكمة ارشيدوق النمسا Sire Pierre de Hagenbach)) في إقليم الراين حيث تمت محاكمته وإصدار الحكم علية بالإعدام.(٢) ولذلك أخذت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تبرز بين أوساط القانونيين في المجتمع، ولكن يلاحظ بان فكره معاقبة مجرمي الحرب ووضع آليه لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات ودول، ودفعت بها جماعات ومنظمات غير حكوميه لتصبح ابرز انجازات القرن.

فقد نادى السيد (غوستاف مونييه) احد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٧٢. أي بعد صدور اتفاقيه جنيف لعام ١٨٦٤ الخاصة لمعالجة جرحى الحرب، حيث نادى بضرورة إنشاء واستحداث محكمة جنائية دولية لمنع مخالفات الاتفاقية والمعاقبة عليها، وتقدم بمشروعه هذا إلى(اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى) واقترح أن تضم المحكمة في قوامها ممثلا عن كل طرف من الطرفين المتحاربين وثلاثة ممثلين عن الدول المحايدة ينتخبون بالقرعة، وبين

في مقترحه بان المحكمة لا تنظر في قضية ما من تلقاء نفسها بل تنتظر رفع دعوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فانه يقع على عاتق ألدوله التي صدر الحكم ضد احد رعاياها.

وعلى الرغم من المقترحات التي تقدم بها السيد (غوستاف موونييه) إلا انه يلاحظ بانها قد بقيت حبرا على ورق ولم تر النور رغم كل الجهود التي بذلها.

ومن خلال ما تقدم عرضه من الجهود والمحاولات الرامية إلى إنشاء قضاء جنائي دولي، وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكمات الدولية التي سبقت الحرب العالمية الأولى، إلا أنَ هنالك الكثير من الفقهاء والباحثين في إطار القانون الدولي يرون بان فكرة إنشاء محكمه جنائية دوليه تعود إلى الحرب العالمية الأولى.

ولذلك وتماشيا مع الرأي السابق فإننا سنتناول مراحل تطور وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابتداءً من فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي.

اولاً: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها وراح ضحيتها ما يقارب العشرين مليون شخص. شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، وكذلك من اجل وضع حد لتصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفرض الجزاء الجنائي بدلاً من الجزاء المدني على مجرمي الحرب.

فقد عرف المجتمع الدولي الحاجة إلى وجود محكمة من نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وجاء ذلك على اثر تطور الحس الجماعي الدولي بخطورة ترك بعض الأعمال المرتكبة زمن النزاعات المسلحة بدون تحريم وملاحقة ومعاقبة من

يقترفها، لذلك تمخض عن هذه الدعوات لإنشاء محكمة جنائية دولية عدة تطبيقات لها، منها ما جاء في معاهدة فرساي بشان تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني

السابق غليوم الثاني، وكذلك ما جاء به عهد عصبة الأمم في المادة (١٤) منه، وكذلك ما جاءت به اتفاقيتا ١٦ / تشرين الثاني /١٩٣٧.

ومن اجل إعطاء صورة واضحة عن كل من هذه التطبيقات، فإننا سنتناول ذلك من خلال التالي:

١ : معاهدة فرساي عام ١٩١٩

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته وراءها من ضحايا وانتهاكات فاضحة للمعاهدات الدولية والأعراف من قبل القوات الألمانية، شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى إيجاد قواعد وإجراءات قانونية تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، ولذلك تعالت الأصوات التي تدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب.

وعلى اثر ذلك اتجه المنتصرون في الحرب إلى إنشاء لجان تحقيقية مهمتها إثبات مخالفات قوانين وأعراف الحرب ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها وكان من هذه اللجان، لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان.

ولذلك جاءت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، لتنص في المادة (٢٢٧) منها على تحميل الإمبراطور الألماني غليوم الثاني المسؤولية الجنائية الدولية. وإحالته إلى الحلفاء لمحاكمته طبقاً لأسمى بواعث السياسة الدولية عن جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات. ولكن الظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح، إذ إن جريمة شن الحرب التي اتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تجر بشأنها محاكمة.

لأنَ الإمبراطور غليوم قد حصل على حق اللجوء السياسي في هولندا، ورفضت الحكومة الهولندية تسليمه حتى توفى عام ١٩٤١.

وهنا يمكن القول بان هنالك عدة اعتبارات أثرت في قرار هولندا وهي تدخل البابا لمصلحة الإمبراطور الألماني ومعارضة الوفد الأمريكي والياباني باعتبار أنَ الرؤساء في حال ارتكابهم

جرائم، يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم فقط .

وعلى الرغم من أن الحلفاء طلبوا تسليم الإمبراطور الألماني. إلا أنَ حكومة هولندا أصرت على حقها في منح اللجوء للاجئين السياسيين. وهو اتجاه رحبت به الدول المنتصرة.

٢ : عصبة الأمم ومحاولات إنشاء محكمة دولية

كان إنشاء عصبة الأمم نتيجة لتجنب الحروب والكوارث الناتجة عنها، وقد جاء في عهد العصبة الذي أصبحت نصوصه سارية المفعول بتاريخ ١٠/كانون الأول /١٩٢٠، على وجوب صيانة السلم العالمي والتزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها وتوقيع العقاب على الدول المعتدية. وخلال هذه الفترة أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد، فقد نصت المادة (١٤) من عهد العصبة على أن يتولى مجلس ألعصبه مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء، وبموجب ذلك تألفت لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة.

وفي الوقت الذي قدم فيه هذا المشروع، قدم مشروع آخر بتأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم و الأمن الدوليين، والى جانب هذا المشروع قدم مشروع أخر يقضي بعدم إنشاء محكمة مستقلة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وإنما بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة.

ولكن لم يكتب لأي من هذين المشروعين الأخيرين النجاح، وذلك لان الرأي السائد آنذاك كان يقضي بان مشروع تأسيس محكمة دولية جنائية لا يمكن أن يكتب له النجاح، ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب تطبيقه في هذا الموضوع . ولذلك وافقت الجمعية العمومية على المشروع الأول وهو إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة.

٣ : اتفاقيتا ١٦ /تشرين الثاني /١٩٣٧

في سنة ١٩٣٧ تقدم الوفد الفرنسي باقتراح إلى عصبة الأمم يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الأعمال الإرهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية.

وكان هذا الاقتراح كرد فعل للأعمال الإرهابية التي أودت بحياة ملك يوغسلافيا الملك السكندر، وكرد فعل ضد الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد وزير الخارجية الفرنسي المسيو (باترو) في مرسيليا في تشرين الأول/ ١٩٣٤.

وعلى اثر هذا الاقتراح وجهت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ١٦/تشرين الثاني يتم بمقتضاه الالتزام بتحديد معنى عبارة (أعمال ألإرهاب) ومن ثم اعتبارها أعمالا جنائية تستحق العقاب. وخلال هذا المؤتمر تم الأتفاق على تحديد أعمال الإرهاب في المادة الأولى من المعاهدة. كما جاءت المادتان الثانية والثالثة لتتناولا أنواع الجرائم التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية.

وفي نفس اليوم الذي عقد فيه المؤتمر الأول الخاص بتعريف أعمال الإرهاب، عقد مؤتمراً ثانياً من اجل إيجاد صيغة قانونية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول، لذلك جاءت المادة الأولى من الاتفاقية الثانية والتي تتكون من ستة وأربعين مادة، لتنص على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول.

أما المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فقد نصت على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المراد تكوينها، محكمة دائمة،على أن تدعى إلى الاجتماع كلما رفعت إليها دعاوى تدخل ضمن اختصاصها.

ولكن يلاحظ بان الجهود الكبيرة التي بذلها المؤتمرون في هذين المؤتمرين لم تلق النجاح على الصعيد العملي، حيث لم يكتب النجاح لأي من الاتفاقيتين أن توضع موضع التنفيذ على الصعيد العملي، وذلك لعدم التصديق عليها، وكذلك لنشوب الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من ذلك، فان هاتين الاتفاقيتين تبقيان بحق من الاتفاقيات التي ساهمت في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، واعتبرتا فيما بعد من السوابق المهمة التي خدمت تطور القانون الدولي.

ثانياً : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى الوقت الحاضر

خـلال فتره انتهـاء الحرب العالمية الثانية شـهد العالم تطـورات عدة فيما يتعلق بإنشـاء المحاكم الجنائيـة الدولية، إذ تم تشـكيل عدة محاكـم جنائية دولية تختلف من حيث طبيعتها وإنشـائها، فبعضـها قد تم تشـكيلها من قبل الحلفاء المنتصـرين، وهي محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو عام ١٩٤٦، وكذلك المحاكم ألمشـكله من قبل مجلس الأمن والتي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، ومحكمة رواندا عام ١٩٩٤.

وعلى الرغم من أن المحاكم الدولية التي شـكلها الحلفاء تختلف عن المحاكم الدولية المشـكلة من قبل مجلس الأمن من حيث طريقة إنشاءها، إذ أن كلاً من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو قد تم تشـكيلهما باتفاق بين الدول المتحالفة المنتصـرة خلال الحرب العالمية الثانية. في حين نشـأت كلاً من محكمة يوغسـلافيا السابقة ومحكمة رواندا بقرار من مجلس الأمن، إلا انه يلاحظ على هذه المحاكم السـابقة إنها محاكم مؤقتة وليسـت دائمة، ولذلك جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تم وضـعها موضـع التنفيذ من خلال إقرار نظام روما الأساسـي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢.

ومن اجل إعطاء نبذة مختصرة عن المحاكم الجنائية الدولية التي تشكلت خلال هذه المرحلة فإننا سنتناول ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول، المحاكم الدولية المؤقتة، والتي سـنتناول فيها محاكم المنتصرين والتي تشمل محكمتا نورمـبرغ وطوكيـو، وكذلـك المحاكم الدولية المشـكلة مـن قبل مجلس الأمـن، اما الفـرع الثاني، وسنتناول فيه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

١ : المحاكم الدولية المؤقتة

بداية يمكن القول بان المجتمع الدولي قد عرف نوعين من المحاكم المؤقتة، فكان للمنتصـرين بعد الحـرب العالميـة الثانية إن شـكلوا محاكم لتتبع الخارجـين عن أحكام القانون الـدولي، ثم تكفل مجلس الأمن بتكوين محاكم جنائية دولية خاصة لنفس الغرض.

ولذلك سنتناول هذه المحاكم الدولية بالدراسة من خلال الأتي:

١ : محاكم المنتصرين ((محكمتي نورمبرغ وطوكيو))

على الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى كمعاهدة فرساي عام ١٩١٩، إلا إنها لم تنجح في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة ومتينة، ولم تستطع عصبة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي والإخلال بالسلم العالمي، لذلك باتت التصريحات الصادرة من المسؤولين تشكل أساسا جديدا للمسؤولية عن الجرائم الدولية خاصة في وقت الحرب.

ففي ٢٥ /تشرين الأول (أكتوبر) /١٩٤١ صرح الرئيس الأمريكي روزفلت " بان الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوربا، انه لا يفعل شيئاً سوى بث الحقد الذي سيؤدي يوما ما إلى قصاص رهيب " وفي الوقت نفسه صرح رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل " بان الجزاء على الجرائم المرتكبة يعد من الآن من المقاصد الرئيسية للحرب ".(٢)

وفي ١٩٤٣/١/١٣ أكد تصريح سان جيمس بالاس والصادر عن تسع دول أوربية.(١) بان هذه الدول تضع من بين أهدافها ومقاصدها ضرورة توقيع العقاب من خلال قنوات عادلة ومنظمة على المجرمين و المسؤولين عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية سواء أمروا بها أو نفذوها أو ساهموا في ارتكابها.

وبمقتضى هذا التصريح فقد تم تشكيل لجنة خاصة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة وتتكون هذه اللجنة من (١٧) دولة ممثلة بأعضاء عنها. وقد أطلق على هذه اللجنة ((لجنة الأمم ألمتحدة لجرائم الحرب)).

ومن ابرز التصريحات التي صدرت خلال هذه الفترة هو تصريح موسكو في ٣٠/ تشرين الأول عام ١٩٤٣ الصادر عن الرؤساء ((روزفلت - تشرشل - ستالين)). فقد أرسى هذا التصريح قواعد أكثر تحديدا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المجرمين بشكل حاسم، إذ بموجبه - أي التصريح- يجب أن تطال المحاكمة كل من ارتكب جريمة دولية أو جرائم ضد الإنسانية .

وبعد استسلام ألمانيا، ثم اليابان، اختلف الحلفاء فيما بينهم بشان مرتكبي الحرب، فكان رأي البعض منهم عدم الالتجاء إلى المحكمة والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بان مجرمي الحرب يعتبرون خارجين عن القانون، بيد أن البعض الأخر قد ذهب مذهبا عكسيا تماما ينادي بوجوب إجراء محكمة عسكرية وعادلة، وهو الرأي الذي خلص إليه المجتمعون وتبناه مؤتمر لندن الذي كان منعقدا في تلك الأثناء، وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية ((لندن)) الشهيرة في ١٩٤٥/٨/٨.

وبمقتضى هذه الاتفاقية التي تتكون من سبع مواد قانونية، فقد تم إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب، والحق باتفاقية لندن السابقة نظام المحكمة العسكرية المسمى بنظام محكمة نورمبرغ.

وقد عقدت هذه المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية الجنوبية والتي كانت المركز الرئيسي للحزب النازي، وحكمت هذه المحكمة بالإعدام على عدد من القادة النازيين الألمان، أمثال المارشال هرمان، وفون وينشيروب، والفرد روزنبرغ، وغيرهم من القادة والزعماء الألمان الذين كانوا مسؤولين عن سلسلة من المذابح وأعمال القتل الجماعي.

ومن الجير بالذكر القول هنا بأن أخر سجين نازي أمام هذه المحكمة قد انتحر وهو(رودولف هس) عام ١٩٨٧.

أما فيما يتعلق باليابان فانه بتاريخ ١٩٤٦/١/١٩ اصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم والمجازر التي ارتكبوها وقد أطلق على هذه المحكمة (محكمة طوكيو) لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان.

وقد تم إصدار قرار إنشاء المحكمة استنادا إلى ما تم الاتفاق علية في مؤتمر بوتسدام بين ترومان وستالين وتشرشل بشان محاكمة مجرمي الحرب.

وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم معاهدات الحرب وهي مخالفات قوانين وأعراف الحرب. وقد أصدرت هذه المحكمة في

١٩٤٨/١١/١٢ عده أحكام منها أحكام بالإعدام.

ولذلك انتهت هاتان المحكمتان بانتهاء مهمتيهما المؤقتة. ولنا أن نثير تساؤلاً فحواه.

" ما هو واقع هاتين المحكمتين "

بتعبير آخر "هل إن إنشاء هاتين المحكمتين قد تم لتستكمل به الدول المنتصرة انتصارها ضد الدول المهزومة أم إن إنشاءهما لاعتبارات قانونية وإنسانية تقوم على الردع وتحقيق العدالة ؟"

للإجابة على هذا التساؤل نقول بان هاتين المحكمتين كانتا من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة، فهي من باب الثار ادخل بها في باب المحاكمات القانونية العادلة. فعلى الرغم من الجرائم التي تم ارتكابها من قبل القوات الألمانية واليابانية، إلا انه في نفس الوقت يمكن القول بان اليابان قد أصابها ضرر بالغ لم يلحق بدولة أخرى، فقد هاجمتها الولايات المتحدة الأمريكية بقنبلة ذرية على مدينة هيروشيما في ١٩٤٥/٨/٦، حيث قضت على (١٨٠) ألف نسمة من مجموع (٣٤٠) ألف نسمة (أي أكثر من نصف سكان المدينة)، وكذلك شن الإتحاد السوفيتي (سابقا) حربا على اليابان ودخلت القوات السوفيتية منشوريا وكوريا، وفي ١٩٤٥/٨/٩ أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلة ذرية ثانية على مدينة ناغازاكي حيث أودت بحياة (٨) ألاف ياباني.

وعلى الرغم من فداحة الجرائم التي ارتكبتها الجيوش والقادة لدول الحلفاء، إلا انه لم تشكل أية محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين آو البريطانيين أو الفرنسيين عن الجرائم التي ارتكبوها سواء في ألمانيا أم في اليابان.

ولذلك وجهت إلى هاتين المحكمتين العديد من الانتقادات، وكان من أبرزها هو مخالفتيهما لمبدأ احترام قانونية الجرائم والعقوبات.

إذ أن نظام هاتين المحكمتين قد جاء بقواعد قانونية لم تكن موجودة أو مقننة وقت ارتكاب الجرائم. ومما يؤخذ عليهما أيضا هو مخالفتهما لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مما يعد

خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف عليها.

لذلك نلاحظ بان هذه المحاكم قد جاءت بالشكل المرغوب به والمطلوب من الدول المنتصرة ضد الدول المنهزمة، فهي أرادت تحقيق رغبات الدول المنتصرة أولا، ثم بعد ذلك ينظر إلى الناحية الإنسانية والقانونية والدولية.

وهنا يلاحظ بان هاتين المحكمتين " قد ظلتا مطبوعتين بطابع مصدريهما ويغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد، وشكلتا بالأحرى تطبيقا لقانون المنتصر وعدالته أكثر منه تطبيقا لقانون مجتمع الأمم العالمي".

ولكن يلاحظ على الرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو. إلا إنهما اتخذتا أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ لا بد من الاعتراف لهذه المحاكمات إرساؤها مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي، بالإضافة إلى إلغائها مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي.

وعلى اثر ذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي.إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقد كلفت الجمعية العامة بقرارها رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢١ لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة.

ب : المحاكم الجنائية الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن (Ad Hoc) :

" اعتقد الكثيرون من دون شك إن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية – المخيمات الوحشية، الإبادة، والمحارق – لا يعقل أن تحصل مجددا، لكنها، رغم ذلك حصلت في كمبوديا وفي البوسنة والهرسك وفي رواندا، لقد اظهر لنا هذا الزمان، بل هذا العقد إن قدرة الإنسان على فعل الشر لا حدود لها" هذا ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في كلمته عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فما حصل من ماسي ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك والمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا اثر خلاف عرقي، كل ذلك أشعل الفتيل من جديد محركاً الدعوات إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وانتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٣/١٩٩٤، خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول.

ولأهمية هاتين المحكمتين سنتناول كل منهما في البنود التالية.

١ - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

كان للإحداث الدولية الدامية التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وما جرى فيها من أحداث وفظائع يندى لها جبين الإنسانية، وما ارتكبت من جرائم التطهير العرقي، والتي كانت هدف الحرب وليس نتيجتها غير المقصودة، بالإضافة إلى أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب وإبعاد المدنيين الجماعي.

كل ذلك أدى إلى أن ينهض مجلس الأمن بمسؤوليته باعتباره حارسا على امن الإنسانية وسلمها كرد فعل للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة، وتمثل دوره من خلال إصدار العديد من القرارات التي تتعلق بالحالة في يوغسلافيا السابقة باعتبارها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

واستنادا إلى التقارير المرفوعة إلى مجلس الأمن والتي تقرر وجود ممارسات بشعة وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. فان مجلس الأمن اخذ ذلك بنظر الاعتبار واصدر قراره المرقم ٨٠٨ في ١٩٩٣/٢/٢٢ القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وبموجب هذا القرار فقد تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة حيث اعتمده المجلس بقراره المرقم ٨٢٧ في ١٩٩٣/٥/٢٥، (٤) وقد أجريت العديد من

التعديلات على النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ففي تشرين الثاني (نوفمبر)/ ٢٠٠٠ عدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة لتوفير مجموعة مؤلفة من (٢٧) قاضيا يمكن لهم أن يساعدوا القضاة الدائمين والبالغ عددهم (١٦) قاضيا.وفي إطار هذه المحكمة المؤقتة، يثار التساؤل التالي:

- **ما هو الواقع الفعلي لوجود المحكمة ؟**

للإجابة على هذا السؤال نقول إنه على الرغم من أن النصوص الشكلية للمحكمة الدولية كانت أكثر تطورا في مثل هذه الحالات، فقد فرضت الظروف السياسية أن تخصص المحكمة فقط ليوغسلافيا السابقة، فهي محكمة مؤقتة ويعود السبب في ذلك التخصص من خوف الدول وبالذات المسيطرة على مجلس الأمن من أن يكون وجود المحكمة مبررا لتقديم قضايا تمس دولاً غير مرغوب في إدانتها.

فالمحكمة الدولية كانت ذات طابع سياسي، وسبب ذلك يعود إلى إن إنشاءها تم من قبل هيئة سياسية وهو مجلس الأمن، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه.

فبعد أن شنت قوات الناتو الحرب بقيادة الولايات المتحدة على يوغسلافيا، فان المحكمة الدولية كثفت نشاطها بشكل متصاعد، وتحولت المحكمة إلى تابع لحلف الأطلسي لتنفيذ ما يخطط لها، واتضح ذلك بشكل خاص بعد أن تم توقيع اتفاقية التعاون بين الناتو والمحكمة في عام ١٩٩٦، وأصبحت المحكمة بالنسبة إلى الناتو سلاحاً للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان.

ويلاحظ على هذه المحكمة بان الأحكام التي صدرت على بعض المتهمين أمامها، كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب علية من جرائم.

ومن ناحية أخرى فانه على الرغم من الانتهاكات التي ارتكبت من قبل حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا عام ١٩٩٨، إلا أن المحكمة الدولية لم تلفت النظر لمثل هذه الانتهاكات،

والكوارث ((حيث اخذ المدعي العام للمحكمة بتوصية غير ملزمة أصلا للجنة التحقيق التي كان قد شكلها في ١٩٩٩/٥/١٤ بعدم تحريك دعوى بسبب - عدم الوضوح في القانون - رغم وقوع العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون النزاعات المسلحة، والتي جاءت هذه المحكمة لملاحقة مرتكبيها في هذه المنطقة من العالم)).

٢- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا :

كان للمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا اثر خلاف عرقي وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل (الهوتو) عام ١٩٩٤، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل ((التوتسي والهوتو)).

كل ذلك دفع حكومة رواندا أن تلجا إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام ١٩٩٤ بموجب قراره المرقم (٩٣٥) عام ١٩٩٤.

واستنادا لما تقدم فان مجلس الأمن اصدر قراره المرقم (٩٥٥) في ١٩٩٤/١١/١٨ مستندا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم ألمتحدة باعتبار إن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ويقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، وكذلك خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بتامين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين النظاميين، إضافة إلى أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

وضمن إطار هذه المحكمة يلاحظ بأنه على الرغم من الميزانية الكبيرة المخصصة لهذه المحكمة التي تضم (١٦) قاضيا و(٨٠٠) من العاملين،(٤) إلا أنها - أي المحكمة - لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين، (٥) فحتى نهاية آذار عام ٢٠٠٣ أصدرت هذه المحكمة (١٠) أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة.

كما يلاحظ بان النظام الأساسي الخاص لهذه المحكمة قد استند على الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبرغ وكذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية والتي من أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانه رؤساء الدول من المسؤولية وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكابه جريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم.

٢ : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

على الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فتره ما بعد الحرب العالمية الثانية التي نحن بصددها، إلا أن هذه المحاكم والتي بلغ عددها أربع محاكم دولية، كانت جميعها مؤقتة، وهو ما يعكس الوضع الدولي الذي لا يزال يشكو نقصاً فادحاً في العدالة والنزاهة، وهذا ما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتعثر في كل مره يحاول فيها القيام، وسنلاحظ بان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تؤجل في كل مره البت في مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متذرعة بذريعة عدم تعريف ((العدوان)). ولكن يلاحظ بأنه على الرغم من إن الجمعية العامة أصدرت قرارا رقم ٣٣١٤ في

١٩٧٤/١٢/١٤ والذي يقضي بتعريف (العدوان) إلا انه يلاحظ بان مشروع المحكمة الجنائية الدولية لم ير النور إلا في ١٧/تموز /١٩٩٨ وذلك على اثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم ألمتحدة للأغذية والزراعة في روما (ايطاليا) المعقود للفترة من ١٥/حزيران /١٩٩٨ حتى ١٧/تموز /١٩٩٨. ليعلن بذلك عن ولادة ما يسمى بـ (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(ROME STATUTE OF INTERNATIONAL CRIMINAL COURT) في ١٩٩٨/٧/١٧.

وفي إطار هذا الموضوع يثار التساؤل التالي، وهو كيف وصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية روما بشان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؟

للإجابة على هذا السؤال، فان ذلك يستلزم الوقوف على بدايات طرح مشروع إنشاء المحكمة

باعتبار إن هذا المشروع قد تم تناوله ضمن إطار جديد وهو إطار الأمم المتحدة، وهو ما سيتم تناوله في الأتي.

١ :بداية المشروع :

بعد أن تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، فان موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية قد حاز على اهتمام الكثير من المهتمين والمعنيين بالشؤون الدولية، وضمن هذا الإطار قدم الوفد الفرنسي إلى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنينه التابعة للجمعية العامة مشروعاً يتضمن ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب، وكذلك تضمن المشروع دعوة لتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تمنح صلاحية النظر في الجرائم ذات الصفة الدولية.

وعلى اثر ذلك أوصت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي للوقوف على إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة بالنظر في جرائم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

وبناءً على ما تقدم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة القرار رقم ٢٦٠ في ٩/كانون الأول /١٩٤٨ وبموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي التابعة لها دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة، وبنفس الوقت طلبت الجمعية العامة من اللجنة دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية.

وقد تضمن قرار الجمعية العامة السابق ذكره نص لاتفاقية ((منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)) والتي قد نصت في مادتها الأولى على مايلي ((يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية آو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها)).

ب: تطورات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى انعقاد مؤتمر المفوضين في روما

سبق وان رأينا بان الجمعية العامة أصدرت قرارها رقم ٢٦٠ في ١٩٤٨/١٢/٩ لتكلف بموجبه لجنة القانون الدولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، وبناء على هذا التكليف فان هذه اللجنة قد بدأت دراستها واجتماعاتها لدراسة هذا الموضوع منذ عام ١٩٥٠.

وقد توجت دراساتها بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بان تأسيس محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه، أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني - إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية ممكن، ولكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن اللجنة لا تحبذ هذا المشروع.

وبناءً على ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي بان إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن ومرغوب فيه، شكلت الجمعية العامة بموجب قرارها في ١٩٥٠/١٢/١٢ لجنة خاصة تتكون من (١٧) دوله مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة.وتجتمع هذه اللجنة في جنيف ابتداءً من ١٩٥١/٨/١.

وبعد التقارير المقدمة إلى هذه اللجنة.(٣) فإنها قد انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة وقدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة أو تقديم الاقتراحات حول هذا الموضوع.

الاختلافات حول موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تقدمت اللجنة الخاصة بمشروعها إلى الجمعية العامة، تمت مناقشة المشروع في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عام ١٩٥٢، وقد قدمت الدول الأعضاء اقتراحاتها وملاحظاتها حول هذا المشروع، وقد انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول، عارض إنشاء محكمة جنائية دولية مستندا على حجج منها:

- إن القضـاء الجنائي الوطني يعد أهم معالم السـيادة في الدولة، وان إنشـاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول.

- إن إنشاء محكمة في ظل هذه الظروف غير مجد ولا يعود بالنفع في الظرف الدولي الراهن.

- إن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، وان استمرارها لا مبرر له، وان المحاكم التي تنشا بسبب ظروف معينه ولهدف محدد تكون عادة أكثر حسماً في الأمور وأكثر هيبة.

أما الاتجاه الثاني، فانه قد أيد مشـروع إنشـاء محكمة جنائية دولية مسـتندا أيضـا على الحجج التالية.

- إن مفهـوم السـيادة بالمعنـى التقليـدي لا معنى لـه في ظل شـبكه العلاقات الدوليـة، فالعلاقات الدوليـة أفـرزت ظهور تكتلات إقليميـة لها تأثيرها على مفهوم السـيادة مثل الجماعـة الأوربية، وجامعة الدول العربية، وكذلك إن الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يعني في حد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، بحيث أن عناصر السيادة تقلصت.

- إن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة أكثر عدلا وأفضل من محاكمة أمام محكمة نشـأت بسـبب الجريمة، لان قيام المحكمة المسبق ابعد عن عقلية الثار والانتقام، كما كان في محكمتـي نورمـبرغ وطوكيو، ومن ناحية أخـرى إن وجود المحكمة المسـبق يعتبر عامل ردع للحؤول دون قيام جرائم أو التفكير في ارتكابها.

ونتيجة لتعارض الآراء حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية، تبنت الجمعية العامة قرارها المرقم ٦٨٧ في ١٩٥٢/١٢/٥ والذي بموجبة انشات لجنة جديدة عام ١٩٥٣ تتكون من ممثلي (١٧) دولة، وحددت مهمة اللجنة في ما يلي :

١- دراسـة النتائـج المترتبة على تأسـيس محكمـة جنائية دوليـة والبحث عن الطـرق التي يمكن بموجبها تأسيس مثل هذه المحكمة.

٢- دراسة العلاقة بين هيئة الأمم ألمتحدة والمحكمة المقترح إنشائها.

٣- إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة.

وبناءً على المهمات الملقاة على عاتق اللجنة، فإنها قد بدأت بمباشره أعمالها في الفترة من ٢٧/ تموز إلى ٢٠/آب/١٩٥٣ ووضعت نظاما أساسيا جديدا للمحكمة، واقترحت عدة طرق لإنشاء محكمة جنائية دولية.(١) وقدمت اللجنة مشروعها إلى الجمعية العامة للمناقشة، ولكن يلاحظ بأنه على الرغم من التجاوب الملموس لدى الكثير من الدول الأعضاء لإنشاء محكمة جنائية دولية، الأ انه كان هنالك من يشكك من الدول في جدوى قيام مثل هذه المحكمة ما لم يسبق ذلك اتفاق الدول على تعريف كلمة ((العدوان)).

وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٩٨٩ في ١٤/١٢/١٩٥٤ والذي بينت فيه بان موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية متعلق ومرتبط بمشكلة تعريف العدوان من ناحية، وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم من الناحية الأخرى، وعليه، اقترحت الجمعية العامة تأجيل البت في موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية إلى أن يتم الاتفاق على تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم.

وعلى الرغم من أنَ تعريف العدوان قد تم انجازه أمام الجمعية العامة من خلال قرارها رقم ٣٣١٤ في ١٤/١٢/١٩٧٤ إلا أن موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد بقى معلقا ولم يتم النظر فيه.

في حين يلاحظ بان مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أثير من جديد وذلك عندما ناقشت لجنة القانون الدولي مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية منذ أعوام ١٩٨٦-١٩٨٩.(١)

ولكن يلاحظ بان مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية قد أثير بشكل أعمق عندما اقترح وفد دولة ترينداد وتوباغو في عام ١٩٨٩ على الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة ما اعتبره الوفد إحدى الجرائم الدولية المقررة حديثا وهي تجارة المخدرات ويعد هذا الاقتراح الذي لم يكن جديدا بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين انشاتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحاكم جنائية دولية في عامي ١٩٥١، ١٩٥٣.

واستجابة لهذا الاقتراح وجهت الجمعية العامة في قرارها عام ١٩٨٩ طلبا إلى لجنة القانون الدولي لدراسة موضوع أنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول وفي الجرائم الدولية الأخرى التي تتقرر مستقبلا في قانون الجرائم الدولية

وبناءا على ذلك واستجابة لقرار الجمعية العامة استغلت لجنة القانون الدولي تفويض الجمعية العامة لها في موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداءً من دورتها الثانية والأربعين عام ١٩٩٠ وحتى دورتها السادسة والأربعين عام ١٩٩٤، وتوصلت اللجنة إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة.

وعلى اثر ذلك أصدرت الجمعية العامة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٩ قرارا رحبّت فيه بمشروع اللجنة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، وقررت إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم ألمتحدة مهمتها استعراض القضايا الرئيسية والفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وحددت في قرارها أن تجتمع اللجنة المتخصصة في دورتين الأولى من ٣-١٣ نيسان /١٩٩٥، والثانية من١٤ -٢٥ /آب /١٩٩٥.(١)

وبعد انتهاء هذه اللجنة المتخصصة من أعمالها وعقب عرض تقرير هذه اللجنة عن أعمالها على الجمعية العامة، أصدرت الأخيرة قرارها رقم ٤٦/٥٠ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١ الذي يقضي بتشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم ألمتحدة، ومهمتها إعداد مشروع نص يستحوذ على أوسع إجماع ممكن من اجل عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد نص القرار على أن تجتمع اللجنة التحضيرية في فترتين من ٢٥ آذار إلى ١٢/نيسان /١٩٩٦ والثانية من١٢-٣٠ /١٩٩٦ لإعداد النص الموحد.

ثم أصدرت الجمعية العامة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧ قرارا نصت فيه على أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٧/١٩٩٨، وبموجب هذا القرار اجتمعت اللجنة التحضيرية للفترة من ١١-٢١/شباط/١٩٩٧ وكذلك للفترة من ٤-١٥/أب/١٩٩٧ وأيضا في الفترة من ١-١٢/كانون الأول /١٩٩٧ وذلك كله من اجل إتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية

لتقديمه إلى مؤتمر دبلوماسي للمفوضين.

وخـلال هذه الفترة أصـدرت الجمعية العامة بتاريـخ ١٥/كانون الأول /١٩٩٧ قـرارا تحت عنوان ((إنشـاء محكمة جنائية دولية)) لتقرر فيه قبولها بالعرض الذي تقدمت به حكومة ايطاليا من اجل استضـافة مؤتمر الأمم ألمتحدة الدبلوماسـي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي تقرر عقده للفترة من ١٥/حزيران إلى ١٧/تموز /١٩٩٨، وطلبت - أي الجمعية العامة - أيضا في هذا القرار من اللجنة التحضـيرية المعنية بإنشـاء محكمة جنائية دولية مواصـلة إعمالها استنادا إلى قـرار الجمعيـة العامة رقم ٢٠٧/٥١ عام ١٩٩٦ وان تحيل إلى المؤتمر نص مشـروع اتفاقية بشـان إنشاء محكمة جنائية دولية.

ثم اجتمعت اللجنة التحضـيرية في الفترة من ١٦/آذار إلى ٣/نيسان /١٩٩٨ لتنهي بذلك مشروع الاتفاقية.

ج : مؤتمر الأمم ألمتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما

عقـد مؤتمر الأمم ألمتحدة الدبلوماسـي للمفوضـين المعني بإنشـاء محكمة جنائيـة دولية في روما (ايطاليـا) في الفـترة الواقعة من ١٥/حزيـران (يونيو) إلى ١٧/تموز (يوليـو)/١٩٩٨ في مقر منظمـة الأغذيـة والزراعة الدولية، وبموجـب الوثيقة الختامية للمؤتمر فقد شـاركت فيه (١٦٠) دوله، وحضـر المؤتمر(١٦) من المنظمات والكيانات الدولية التي مثلت في المؤتمر بصـفه مراقبين مـن بينها (الإتحاد الدولي لجمعيات الصـليب الأحمر والهلال الأحمـر وجامعة الدول العربية)، وكذلـك (٥) وكالات متخصصـة بالإضـافة إلى هيئات وبرامج تابعة لـلأمم المتحدة عددها (٩) هيئات من بينها المفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان والمحكمتان الدوليتان ليوغسـلافيا السابقة ورواندا، وكذلك حضر المؤتمر (١٢٢) منظمة غير حكومية مثلت بصفة مراقبين.

وبموجب النظام الداخلي للمؤتمر فقد تم تشـكيل عده لجان ومن هذه اللجان هي اللجنة الجامعة والتي تتكون من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، وقد تولى رئاستها

(السـيد فيليب كيرش)من كندا، وقد عهد المؤتمر لهذه اللجنة النظر في مشـروع الاتفاقية المتعلقة

بإنشـاء محكمة جنائية دولية، ومن اللجان أيضـاً هي لجنة الصياغة والتي تتكون من (٢١) عضوا ورئيس وهو السـيد (محمود شريف بسيوني) من مصـر، وقد أوكل إليها تنسيق ومراجعة وصياغة جميع النصـوص المحالة إليها من دون تغيير مضـمونها وإعداد المشـاريع وتقديم المشـورة بشـان الصـياغة إذا طلـب إليها المؤتمـر أو اللجنة الجامعة ذلـك، وذلك كله مـن دون أن تعيد فتح باب المناقشة الموضوعية بشان أي مسالة.

وبعد مفاوضات عسيرة شهدها مؤتمر الأمم ألمتحدة وما جرت فيه من نقاشات حامية وظهور الكثير من التباين في الآراء والمواقف خصوصا فيما يتعلق باستقلالية عمل المحكمة ودور مجلس الأمن في إحالة القضـايا إلى المحكمة بحيث كادت أن تؤدي هذه النقاشات إلى تهديد المؤتمر بالفشل، ولكن اعتماد صـيغة الصـفقة الواحدة ((أي إما بقبول النظام الأساسـي للمحكمـة مع التعديلات التي اتفق عليها أو رفضـه كليا))، فكان من نتيجة ذلك أن تم التصـويت على النظام الأساسـي الذي اعتمد بموافقة (١٢٠) دولة صوتت لصالحه، وامتنعت عن التصويت عليه (٢١) دولة.

واعترضـت على النظام الأساسـي (٧) دول وهي (الولايات المتحدة، إسـرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر).

وهكذا في ١٧/تموز/١٩٩٨ وبعد اكثر من خمسـين عاما اختلط فيها الأمل بالقنوط، وبعد خمسـة أسـابيع من المداولات بين الممثلين اعتمد مؤتمر الأمم ألمتحدة المعني بإنشـاء محكمة جنائية دولية النظام الأساسي للمحكمة في روما.

إن الحل القضائي للخلافات الدولية يتطلب وجود محكمة قائمة بذاتها مكونة من قضاة يمارسون مهمتهم بكيفية مسـتمرة، وتطرح أمام هذه المحكمة قضـايا قانونية من طرف دول وتطبق أمامها إجـراءات معينـة وليس لإدارة الدول أي تأثير علـى تكوين المحكمة ، فالدول لا تختار القضـاة ولا يمكنها أن ترفض وجود قاض من القضـاة في المحكمة أثناء عرض قضـية تهمهم ، ومشـكلة إنشاء محكمة دولية للعدل عرضـت ونوقشـت أمـام مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧ وبذلـت آنذاك محاولات لإنشـاء محكمـة دولية لكن ذلك لم يـؤد على أية نتيجة واعترضـت الدول المشـتركة في المؤتمرين

مشكلة تمثيل الدول داخل الجهاز القضائي المقترح.

وبعد الحرب العالمية الأولى وقع تدارس المشكلة من جديد أثناء مؤتمر السلم المنعقد في باريس،وبالفعل نصت المادة (١٤)من عهد العصبة على تأسيس لجنة من فقهاء القانون لكتابة النظام الأساسي للمحكمة ،فأحدثت المحكمة وسميت المحكمة الدولية الدائمة للعدل وجعل مقرها لاهاي ،وأصبحت تمارس نشاطها عام ١٩٢٢،وكانت تتكون من ١٥ قاضيا.

وبعد الحرب العالمية الثانية وقع تأسيس منظمة الأمم المتحدة ونص ميثاقها على إيجاد جهاز قضائي سمى محكمة العدل الدولية ،وجعل مقره في لاهاي،وقد أسست المحكمة الجديدة على نفس الأسس التي كانت تقوم عليها المحكمة السابقة.

وينص البند ٩٥ من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية تكون الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، والنظام الأساسي للمحكمة يكون جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، فكل دولة تنظم إلى منظمة الأمم المتحدة تصبح بذلك طرفا موقعا على النظام الأساسي للمحكمة والدول التي لم تنظم إلى الأمم المتحدة عليها أن توقع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتتعهد بما جاء به من التزامات وهذا بالفعل ما حدث بالنسبة لسويسرا وإمارة ليشتنشتاين ،وتتكون المحكمة من ١٥ قاضيا يقع انتخابهم لمدة ٩ سنوات من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ويعاد انتخاب ثلث الأعضاء كل ٣ سنوات، و ينص النظام الأساسي على انه يمكن تعيين قاض خاص في حالة ما إذا لم يكن هناك قاض من جنسية احد أطراف النزاع ، كما ينص على عدم وجود قاضيين من جنسية واحدة في المحكمة، وتنتخب المحكمة رئيسا لها ونائب للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ، ويتمتع قضاة المحكمة بما يتمتع به الدبلوماسيين من حصانات وامتيازات.

إن نطاق البحث يدور حول الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية (محكمة العدل الدولية) فهي هيئة قضائية دولية دائمة ،مهمتها الفصل في المنازعات الدولية على أساس من القانون.

ويتضح كذلك إن محكمة العدل الدولية محكمة جديدة وليست استمرارا للمحكمة الدائمة للعدل الدولية ،وان بني نظامها على نظام الأساسي لهذه المحكمة. وعندما أراد المجتمع الدولي إنشاء منظمة دولية جديدة ،على اثر الحرب العالمية الثانية، باتت الحاجة ملحة أيضا لإنشاء محكمة كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السليمة .لذا أنشئت محكمة العدل الدولية كفرع من فروع الأمم المتحدة وسيكون نطاق البحث مقصور على دراسة محكمة العدل الدولية ،كمثال على تدخل محكمة دولية لحل نزاع دولي بطريقة ملزمة لأطرافه.

فالحالات التي تم اللجوء فيها إلى محكمة العدل الدولية تعتبر محدودة بالنظر إلى حجم وكم المنازعات الموجودة على الصعيد الدولي،ويرجع ذلك لعدة أسباب منها :-

- تمسك الدول الدائم بأهداب سيادتها واستقلالها، الأمر الذي يجعلها تعتقد إن إعطاء الغير سلطة إلزامها يتعارض مع ذلك.

- قد تدفع أهمية المسائل المتنازع عليها، في بعض الأحوال ،الدول إلى عدم عرضها على محكمة العدل الدولية.

- تستند بعض المنازعات إلى مطالبات لا تجد لها سندا في القانون القائم فعلا أو تطالب بتغييره ومراجعته، مما يعنى عدم إمكانية حلها من الناحية القانونية بواسطة جهاز قضائي.

- أخيرا يعنى اشتراط ضرورة موافقة كل أطراف النزاع على طرحه أمام محكمة العدل الدولية

(وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر) إن جزء كبيرا من المنازعات الدولية لا يتم طرحه فعلا إمامها ،بسبب عدم توافر موافقة طرف أو أكثر من الإطراف المعنية،إذ يدفع الحذر والاحتراس الأشخاص القانونية المعنية إلى عدم اللجوء إلى وسيلة القضاء الدولي.

في السابع عشر من تموز عام ١٩٩٨ ،أُختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظامها الأساسي،وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع بمدينة روما الإيطالية،وكان الغرض من ذلك النظام إنشاء محكمة تختص بالتحقيق ومحاكمة

مرتكبي الجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

ووفقاً للنظام الأساسي،دخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حَيِّزَ التنفيذ في الأول من تموز عام ٢٠٠٢ ،بعد مرور ستين يوماً من إيداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة.وقد اختلفت آراء الفقه الجنائي حولها،فمنهم من رحب بها كونها تمثل حُلُمَ البشرية في محاكمة المجرمين الدوليين،ومنهم من رأى إنها مجرد وهم،و إن النظام الأساسي جاء قاصراً عن تحقيق تلك التطلعات.

هذا الموضوع المتجدد اخترناه عنواناً لدراستنا لأسباب عِدة، لعل أهمها أن العلاقات الواسعة والمختلفة للمحكمة من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي،كونها يتعلق بالقانون الجنائي الدولي الذي لم يزَل في طور التكوين على العكس من القوانين الجنائية الوطنية التي استجمعت مقومات وجودها.كما أن هذه المحكمة تميزت عَمَّا سبقتها من محاكم بكونها ذات صفة دائمة،تشكلت عن طريق اتفاقية دولية،حيث كرست العديد من تطورات القانون الجنائي الدولي،و أقرت قواعد جديدة لم تترسخ بعد في القانون المذكور.

و على الرغم من أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع القانونية،إلا أنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه ،حتى أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي،تلك السمات أضفت على الموضوع أهميةً أكبر وتعقيدات أشد،مما يجعل الموضوع جديراً بالبحث والتحليل.

ولقد كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي،وطبيعته المزدوجة (الجنائية-الدولية) يُحتم بالضرورة قيام علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي.وهذا ما يُمَيِّزها عن المحاكم الجنائية الوطنية.لذلك لابد من دراسة تلك العلاقات التي تربطها مع أهم أشخاص القانون الدولي من منظمات ودول( ) ،للتعرف على مكانتها في المجتمع الدولي،وكيف تُدَار دَفَّتها،ومن الذي يُسَيِّرُهَا ويرسم لها طريقها ويُنفذ قراراتها دولياً،ومدى تأثير كل ذلك على نظامها القضائي بشكلٍ عام،وحيادها واستقلالها

وفاعليتها بشكلٍ خاص .

وعلى الرغم من إمكانية قيام علاقة بين المحكمة ومختلف المنظمات، سـواء كانت حكومية أو غير حكومية،فإن نظامها الأساسي قد خَصَّ الأمم المتحدة بعلاقة مُتَمَيِّزة كونها المنظمة الكبرى عالمياً .كما تناولت تلك العلاقة بالتنظيم اتفاقية عُنيت بوضـع قواعد خاصـة بها،فقد كان هناك اتفاق عـام لدى الـدول على أهمية قيام علاقة وثيقة بين الأمم المتحـدة والمحكمة من أجل كفالة طابعها الدولي ومكانتها الأدبية( ) ،وبما أن مستوى العلاقة مع المنظمات الأخرى يكاد يكون ضئيلاً مقارنةً بالعلاقة مع الأمم المتحدة،لذلك سنخصص المبحث الأول لدراسة تلك العلاقة.ونخصص المبحث الثاني لعلاقة المحكمة بدول العالم و جمعية الدول الأطراف.